

نحو الليل لبا ساكيف فعل باخير لقضي في قرأة الة دغام  
والعارض غير المشدد نحو الميت واخوف والطول حالة  
الوقف بالسكون او الة شجام فيما يسوغ فيه فالة ول يجوز  
فيه له بن كثير ثلاثة الوقف والقصر مذهب الجمهور كذا  
في النشرة **م** الثاني وهو عين ففيه الثلاثة ايضا  
كأنصر عليه في الطيبة وغيرها واختار الشاطبي الة شياع  
له جل التاكين وذهب صاحب العنوان وابنا غلبون  
الي التوسط وهو الثاني في الشاطبية لفتح ما قبل  
اخرى ولهذه الوجوه اختارات لجميع القراء عند  
المصريين والمغاربة ومن تبعهم والقصر مذهب  
ابن سوار وسبط احياط والهداني واختيار متا خري  
العراقيين قاطبة لكت قال في النشرة **ق**  
القصر في عين عن ورش من طريق الازرق حما  
انفرد به ابن شريح وهو مما ينافي في اصوله الة عند  
من لم يري مد اللين قبل الهز **م** الثالث  
وهو العارض المشدد ففيه الة وجه الثلاثة واجمهور  
علي القصر **م** الرابع وهو العارض المحقف ففيه  
لللك الة وجه الثلاثة ايضا حمله على جروف المد الة انه  
يمنع القصر لورش من طريق الة زرق في متطرفة  
الهز نحو شبي فالة شياع مذهب من ياخذ بالتحقيق  
والتوسط اختيار الهداني وبه كانت يقرئ الشاطبي  
وهو مذهب اكثر المحققين والقصر مذهب اكداف  
وحكي الة جماع عليه والثلاثة في الشاطبية **ح**

كالطيبة والتحقيق في ذلك كما في النشرات الة وجه الثلاثة  
له تجوز لها الة من اشبع حروف المد في هذا الباب اما القاصر  
فالقصر لهم هنا متعين ومن وسطه لا يجوز له هنا الة التوسط  
والقصر اعتد بالعارض اوله وله يجوز له الة شياع فلذا  
كان الة خذبه في هذا النوع قليلا كما نص عليه في الطيبة  
ولغظه وفي اللين يقل طول وقد تحصل للة زرق في نحو  
شبي وسنود وجهان المد والمتوسط وصله ووقف  
بالة سكان المجر ومع الة شجام والروم بشرطهما  
فقوله الشاطبي رحمه الة تعالي بطول وقصر وصل  
ورش ووقفه مراده بالقصر التوسط لقوله بعد عنهم  
سقوط المد فيه وصدق القصر عليه بالنسبة للة شياع  
وللباقين فيهما ثلاثة اوجه المد والتوسط والقصر  
وقفا علي الهززة المتطرفة بالة سكان المجر عن الة شجام  
ومعه والقصر فقط وصله ووقف علي غير المتطرفة  
وعليها بالروم **ت** **م** **ن** **ي** **م**  
اجتمع سببان قوي وضعيف عمل بالقموي والغني  
الضعيف اجماعا كما مر في خواص البيت وجاء الة بهم  
فلا يجوز توسط ولا قصر للة زرق اذ اوقف علي  
نحو شفا ونقي والسوا بالسكون لا يجوز فيه القصر  
عن احد من هذين وان كان ساكنا للوقف وكذا لا يجوز  
التوسط لمن مذهب الة شياع وصله بل يجوز عكسه  
وهو الة شياع وقفا لمن مذهب التوسط وصله اعلا  
للسبب الة صلي دون السبب العارض فلو وقف في عرو